

شرح بداية المجتهد }218} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال اتي بعد سرق فقط يده اليمنى ثم الثانية فقط رجله ثم اوتى به في الثالثة فقط يده اليسرى ثم اوتى به الرابعة فقط رجله

قال وروي هذا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه - [00:00:01](#)

ثم اخذه الخامسة فقتله قال الا الا انه منكر عند اهل الحديث ويرده ويرده قوله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن

عقوبة. اذا ذكر الحديث الذي استدل به من قال بانها تقطع اليد اليمنى - [00:00:19](#)

ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى فيبقى بلا اطراف وانه في النهاية يقتل ذكر المؤلف ما ذكره ابن عبد البر في هذا

الحديث انه ضعيف وقد عرفنا مذهب الامامين ابي حنيفة وكذلك احمد - [00:00:40](#)

وانه القطع من خلاف يده اليمنى فرجله اليسرى يعطيه الفرصة بان يعيش في هذه الحياة وان يقوم بما يحتاج اليه فيما يتعلق بأمور

وضوءه وتطهره واكله وشربه وغير ذلك من الامور التي يحتاج اليها في هذه الحياة - [00:00:59](#)

عللوا ذلك ثم ذكر المؤلف قال يرده حديث هن قال ويرده قوله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة. هذا جذع من حديث

اورده المؤلف لم يأت باوله وله - [00:01:21](#)

قصة اولا هذا الحديث اخرجه مالك في موقعه وعن طريق الامام الشافعي وعن طريق الامام الشافعي اخرجه

البيهقي وهذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدد من اصحابه - [00:01:40](#)

قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وكان وذلك قبل ان تنزل الحدود. فقال الله ورسوله اعلم فقال عليه الصلاة والسلام هن

فواحش وفيهن عقوبة. هذا الجزء الذي ذكره المؤلف - [00:01:59](#)

كنا فواحش وفيهن عقوبة ثم قال عليه الصلاة والسلام ان اسوأ السرقة ان يسيق الرجل صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟

قال لا يطمئن في رکوعها ولا في سجودها. وما اكثر الذين - [00:02:20](#)

لذلك ايضا جاء في الحديث الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يؤخرون صلاة العصر الى ان يبدأ الغروب الى قبيله.

قال تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين - [00:02:41](#)

يقوم احدهم حتى اذا كان بين قرني شيطان قام فصلى اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ولذلك تذكرون عندما كنا ندرس كتاب الصلاة

قصة الذي سمي بالمسيء صلاته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردده مرارا فان الرسول صلى الله عليه وسلم في كل مرة يأتي

اليه ويسلم - [00:02:58](#)

اقول له ارجع فصلي فانك لم تصل مع ان الرجل قد صلى ولكنه لم يصل الصلاة المطلوبة. ولذلك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرارا قال الذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني - [00:03:25](#)

فقال له عليه الصلاة والسلام اذا قيل كنت الى الصلاة فكبر ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكع الى اخر الحديث وبهذا

نتبين ايها الاخوة اهمية الصلاة - [00:03:43](#)

وانكم ترون انه يندر ان يمر بنا باب من ابواب الفتح الا ويرد ما يشير الى ذلك الى ذلك الركن العظيم الا وهو الصلاة. اذا هذا الحديث

قال المؤلف بأنه يرد ذا. وقد عرفنا وجهة الذين اقتصروا على اليد اليمنى - [00:03:58](#)

والرجل اليسرى وايضا رأى الامامين مالك والشافعى في انها تقطع جميع الاطراف. نعم قال رحمة الله تعالى ويرده قوله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة ولم يذكر قتلا. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الامور الثلاثة الزنا السرقة. وكذلك ايضا -

00:04:18

وشرب الخمر سماها فواحش وجاء في هذا الاثر بان ذلك قبل نزول الحدود اما بعد ان نزلت الحدود فقد استقر الحكم في ذلك وقد درسنا ذلك كله وعرفناه ولا شك بان هذه ايتها الاخوة انما انزلت -

00:04:45
ليترى المجتمع الاسلامي ليسير على نور من الله تعالى ليكون اهله مستقيمين على الحق دائمًا يسيرون في ظل الفضيلة مبتعدين عن الرذائل ومن هنا جاءت هذه الحدود تطهيرًا وتأديباً وصيانة للمؤمنين. نعم -

00:05:03
قال وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع الرجل بعد اليد ايضا هذا الحديث حقيقة لا يعرف ولكن الذي فعل ذلك هو عمر رضي الله عنه وبذلك يكون موقوفا -

00:05:24
قال رحمة الله تعالى وعند مالك انه يؤدى في الخامسة فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة بان كانت اليد شلاء ثقيلة المذهب ينتقل

القطوع الى اليد اليسرى. يعني المراد لو ان انسانا سرق سرق وكانت يده اليمنى قد قطعت -

ان بسرقة سابقة او انها قطعت بمرض من الامراض او انها كانت شلال لا يستفيد منها معطلة فما الحكم هل ينتقل الحكم الى عضو اخر او انه لا يقام عليه الحد في هذه الحالة -

00:06:02
قال فقيل في المذهب ينتقل القطوع الى اليد اليسرى في المذهب يعني في مذهب الامام مالك المؤلف صرنا معه منذ دروس كثيرة وهو يوضح المذاهب ولكنه عاد مرة اخرى في اخراها ليتوسع في مذهب المالكية اكثر -

00:06:22
وقيل الى الرجل قال رحمة الله واختلف في موضع ما انتهينا ما علقنا فعودوا مرة اخرى فقيل فقيل في المذهب القطوع الى اليد اليسرى وقيل الى الرجل. وقيل الى الرجل اليسرى وهذا هو مذهب الامامين الشافعى واحمد -

00:06:39
اما جمهور العلماء مع هذه الرواية التي اوردها المؤلف في مذهب مالك ولم يسمى الائمة قال رحمة الله تعالى واختلف في موضع القطوع من القدم وقيل يقطع من من المفصل الذي في اصل الساق الان انتهينا من اين يقطع ماذا تقطع اليد عرفنا انها تقطع من المفصل -

00:06:59

الذى ماذا عند مفصل الساعد يعني مفصل اليد. نعم قال يعني من الكعب من مفصل الكعبه واختلف في موضع القطوع من القدم فقيل يقطع من الذي في اصل الساق وقيل يدخل الكعبان في القطوع -

00:07:22

وقيل لا يدخلان وقيل انها تقطع من المفصل الذي وسط القدم اما القول الاول بانها تقطع من الكعب فهذا هو قول جماهير العلماء ومنهم الائمة هذا هو القول المسحوق واما بانها تقطع من منتصف القدم وهو ما يعرف بنادر الشراك اي معقل شراك النعل -

00:07:42

فان الذي يلبس النعال التي تخطى خياطة فان لها شراك هي تأتي في منتصف القدم وهذا عذر عن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبه اخذ ابو ثور من الفقهاء -

00:08:06

ووجهة هذا القول بان القصد من ذلك هو ان يبقى عقبه حتى يسير عليه. اذا روعيت حال السارقة الذي تقطع رجله قال رحمة الله تعالى واتفقوا على ان لصاحب السرقة ان يعفو عن السارق -

00:08:22

ما لم يرفع ذلك الى الامام اه اذا هذه مسألة اخرى لا شك ان من ينعم الله تعالى عليه في هذه الحياة الدنيا ويرزقه الاستقامة على دينه. وينشأ على الفضائل منذ ان كان صغيرا. يتربي في بيت كريم -

00:08:42

وفي اسرة طيبة مباركة تأخذ بيده الى طريق الخير. وترشدته الى طريق السعادة فانه بذلك يكون من الذين يعجب الله تعالى منهم اي من اولئك الشباب الذين ليست لهم قبة اي الذين لا يميلون الى الفساد -

00:09:01

ولا يقعون في الموبقات ولا في المعاصي فان اولئك اذا لقوا الله تعالى يلقونه وهو راض عنهم وما اجملها من حياة ان تبدأ صحيحة الانسانمنذ ان يشد الطوق وان يتحف عقله وان يصبح رجلا سويا وهو لا لم يرتكب موبقة من الموبقات. ولم يقع في معصية -

00:09:20

ولم يتعدى على مؤمن وانما تراه يسير في ظل القرآن الكريم. وفي هدي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحياة سعيداً وينتقل في حياته من طور إلى طور حتى إذا ما غادر الدنيا وانتقل إلى القبر - [00:09:44](#)

يلقى ما فيه من التعيم ثم إذا جاء الحساب والنقاش يكونوا من السعداء الذين تبظ وجوههم في يوم تسود فيه وجوه وتبيض وجوه لا شك فيها الأخوة بآن هذه سعادة - [00:10:04](#)

اما الذين خرجوا عن الطريق السوي وارتكبوا طريق الغواية ووقعوا في الموبقات ومن تلك الموبقات الذين يسلكون اموالهم الاخرين ويخلفوهم ويتعدون عليهم وانا عليه من يعود الى الله سبحانه وتعالى. وان يتوبوا اليه توبة نصوحة فان الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعاً. وان - [00:10:20](#)

التائب من الذنب كمن لا ذنب له قال رحمة الله تعالى واتفقوا على ان لصاحب السرقة ان يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك الى الامام لما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:10:43](#)
تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجبت. يعني تعافوا من العفو اي اذا ما وقع حد انسان قذف اخر او اخذ له مال او تعدى عليه فانه يعفو عنه ويصفح - [00:11:05](#)

والله تعالى يحب المحسنين الله تعالى يقول والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا من لذنوبهم وقال في الآية التي في سورة آل عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم - [00:11:21](#)
وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين. الذين ينفقون في السراء والضراء والكافظمين الغيظ والعافين عنهم والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ويقال بان زين الدين كانت له زين العابدين كانت له جارية وكانت تصب عليه الماء في يديها البريق - [00:11:38](#)

فانفلت البريق اي وقع من يدها على يده فالله فنظر اليها نظرة تأثر ولكنها كانت مؤدبة قرأت تلكم الآية والعافين عن الناس التي تلونها قبل قليل وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت - [00:12:04](#)
الذين ينفقون في السراء والضراء والكافظمين الغيظ فلما قالت والكافظمين الغيظ قال كظمت غيظي والعافين عن الناس قال عفوت عنك قالت والله تعالى يقول والله يحب المحسنين فقال انت عقيقة لوجه الله - [00:12:28](#)

انظروا ايها الأخوة الى حسن الرب الى حسن العبارة الى ما ينفع العلم صاحبه هو يفيده في هذه الحياة الدنيا اذا عمل به وايضاً يفيده في الحياة الآخرة لانه نور كمن سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله تعالى - [00:12:48](#)

له به طريقاً الى الجنة. وبذلك جاء في الحديث من كانت عنده جارية وفي رواية امة. فادبها فاحسن ثم علمها فاحسن تعليمها ثم تزوجها كان له اجران. نعم قال ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:08](#)

تعاه الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وقوله صلى الله عليه قال الله تعالى ومن عفا واصلح فمن عفا واصلح فاجره على الله ما اجمل العفو ايها الأخوة - [00:13:31](#)

اذا اساء انسان الى اخر او تعدى عليه ثم قابل ذلك بالعفو فانه يترك اثراً طيباً في نفس المعفو عنه وربما يكون سبباً في استقامته فيكون خيراً للعافي. ولذلك الله تعالى قال والعافين عن الناس - [00:13:45](#)

وان تعفو اقرب للتقوى. نعم و قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لاقمت عليها الحد. ايضاً هذا الحديث الذي مر بنا المتفق عليه اشار الى معناه في قصة المخزومية - [00:14:06](#)

التي كانت تستغير الحلي وانها انتهت الى ان سرقة سرقها ورأينا الخلاف في اخذ الحلي واحفائه هل يؤدي الى ورأينا ان اكثر الفقهاء قالوا هي جمعت بين جحد العريضة وبين السرقة وفي بعض الروايات انها سرقت قطيفة - [00:14:24](#)

من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن ماذا قال رسول الله؟ لما قالوا بحثوا عن من يشفع في ذلك الحد عند رسول الله وقالوا ان اسامة بن زيد هو حب رسول الله وابن حبه فاختاروا ان يشفع لهم - [00:14:44](#)

فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة المنكر الموبخ فقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله؟ انما هلك من كان قبلكم

انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه - [00:15:03](#)

واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسي بيده وفي رواية وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يداه وهذا ايتها الاخوة هو واجب كل مسؤول في هذه الحياة الدنيا - [00:15:19](#)

فانه يبدأ بمن حوله ولذلك ذكرت لكم مرات ولا يمنع ان نكررها با ان عمر رضي الله عنه اذا اراد ان يأمر بامر او ان ينهى عن شيء احرر اقاربه بين يديه. وقال اني سافعل كذا سانهى عن كذا او سأمر بكذا - [00:15:37](#)

وان الناس ينظرون اليكم كما ينظر الطير الى فريسته فمن فعل منكم كذا وكذا ضاعفت عقوبة اي زدت عليه العقوبة اذا هذا ايتها الاخوة ومنهج الاسلام. فرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ابنته فاطمة اعز الناس عنده - [00:15:58](#)

وهي سيدة نساء اهل الجنة. وبين بانها وحاشاها ان تسرق لو حصل ذلك منها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوقف عن الحد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذه في الله لومة لائم - [00:16:19](#)

وهذا هو شأن المصلحين لا تأخذهم في الله لومة لائم قال وقوله لصفوان رضي الله عنه هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به قال حديث صفوان س يأتي به المؤلف نفسه بأسلوب اطول من ذلك ليبين قصته لما هاجر من مكة الى المدينة - [00:16:37](#)
وحنزروه بانه قد هلك ان بقي وذلك قبل ان يفتحها المسلمين وانه هاجر الى المدينة كما س يأتي اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال له هلا قبل ان تأتيني وهلا اداه حق - [00:17:00](#)

اما صفوان كان نائما في المسجد لانه ليس عنده بيت يأوي اليه ولا مسكن يقيم فيه وانما جاء غريبا فحل في المسجد فنام فيه والمساجد كان ينام فيها الناس الى وقت قريب. لانها كانت تفتح الابواب - [00:17:16](#)

فما كانت توجد الفنادق ولا توجد ايضا الشقق التي تؤجر وغير ذلك. وانما الانسان بين امرين اما ان يكون له قريب في تلك البلد التي ينزل فيها فيحل ضيفا عنده. او الا يكون فانه بعد ذلك يذهب الى المسجد وينام فيه - [00:17:36](#)

اما هكذا كان صفوان لف رداءه فوضعه تحت رأسه اي ما نقول مخدءه. نام عليها توسلها اي توسل ذلك الربا فجاء اللص فاخذ ذاك يأخذ شئنا فشيئنا حتى سحبه. فقبض عليه صفوان - [00:17:56](#)

فاخذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن اصد صفوانا تقطع يده ولكن اراد ان يؤدب ليكون ذلك درسا له حتى لا يعود مرة اخرى ولكن الحدود ايتها الاخوة تختلف في العفو بين ان يعفو صاحبها قبل ان ترفع وان تصل الامام - [00:18:15](#)

وبين ان تصل اليه فاذا وصلت قدمته كل شيء الا فيما يتعلق بالاقرار فان هناك فرق بين البينة والاقرار فمثلا الذي يرتكب حدا اذا اقر به ثم رجع عنه عند الامام فانه يدرأ عنه الحد. اما ما يثبت - [00:18:39](#)

قال رحمه الله واختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع ويرفع الى الامام وقد وهبه صاحب السرقة ما سرقه او يهبه له بعد الرفع وقبل القطع وقال مالك والشافعي علي الحد وكذلك احمد فقال الائمة مالك والشافعي واحمد عليه الحد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هل - [00:19:00](#)

قبل ان تأتيني فقال مالك والشافعي عليه الحد لانه قد رفع الى الامام وقال ابو حنيفة وطائفه لا حد عليه قال فعمدة الجمهور حديث مالك اذا الجمهور اخذوا بحديث صفوان وابو حنيفة مال الى جانب ماذا؟ اذا - [00:19:28](#)

جانب العفو فرأى انه لا حد دعى به لانه قد عفا عنه وهو صاحب الحق فيرى انه يسقط الحد بذلك وعمدة الجمهور حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن عبد الله - [00:19:50](#)

ابن صفوان ابن امية انه قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفار بن امية رضي الله عنه الى المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه - [00:20:05](#)

فاخذ فاخذ صفوان السارقة فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تقطع يده. هذا الحديث اخرجه الخمسة الا الترمذى وهو حديث صحيح - [00:20:21](#)

اما هذا حديث حجة وهو حديث صحيح وهو حديث ايضا صريح احتاج به الجمهور فمن يريد ان يعفو يده ان يعفو قبل ان يرفع الى

الامام وقال صفاء رضي الله عنه لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا قبل -

00:20:37

ان تأتي بي به قال ايها الاخوة المسألة التي اشار اليها المؤلف فيما يتعلق بالهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام واجبة الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين بان يمكثوا ثلاثة ايام -

00:21:00

ولذلك يعني فيما يتعلق بالهجرة هي واجبة من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام لكن هذه مسألة فيها تفصيل. يعني انسان قد يقيم في بلاد الكفار لمصلحة تتعلق بامر المسلمين -

00:21:16

الذين يشتغلون في السفرات ويتعلمون ويدرسون الطب وغيرها. وانما المراد هو الذي يسكن في بلد من تلك البلاد فيأنس باهل فيها ويرتاح اليهم ويرتاح الى انظمتهم وما يسيرون عليه اما الانسان اذا عاش لامر من الامور او في سبيل الدعوة او التعليم او غير ذلك فاحيانا هذه تكون من الامور المطلوبة فهناك -

00:21:35

هناك اناس يذهبون الى الدعوة الى توجيه الناس الى دعوتهم الى الخبر الى بيان رسالة الاسلام العظيمة رسالة الاسلام الخالدة ما في هذا الاسلام من السماحة والعدل وما فيه مراعاة مصالح الناس وحوائجهم يبين مزايا هذا الاسلام ومحاسنه فذلك امر طيب هذا نوع

من الدعوة بل هو -

00:22:00

الدعوة التي ينبغي ان يفعلها المسلم ويؤجر عليها خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة -

00:22:24